

أيضاحات لا شكالات حول صوم يوم عاشوراء

للدكتور أسامة بن عبدالله خياط
إمام وخطيب المسجد الحرام

قال صلى الله عليه وسلم: (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم.

الإشكال ١

أن الروايات الصحيحة تنبئ أنه ﷺ قدم المدينة في هجرته إليها في شهر ربيع الأول، فكيف رأى اليهود يصومون عاشوراء، وقدموه ليس في الحرم، وهذا تعارض.

الجواب

أن رؤيته ﷺ لليهود يصومون عاشوراء ليس يوم قدمه، بل في الكلام حذف، تقديره: أن النبي ﷺ قدم المدينة، فأقام بها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

الإشكال ٢

أن صيام قريش لعاشوراء يوهم أن تعظيم هذا اليوم من شعائر الجاهلية، والنبي ﷺ قد صامه معهم، فيكون بذلك قد وافقهم عليه.

الجواب

وإن كانت قريش تعظم هذا اليوم، والنبي ﷺ قد صامه معهم، فهذا كان قبل النبوة، وقبل الوحي، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فتأكدت مشروعيته بالوحي بعد ذلك، لا بموافقة قريش.

الإشكال ٣

أن سؤال النبي ﷺ لليهود عن صيامهم له يوهم أنه لم يكن على علم بعاشوراء من قبل، مع أنه كان يصومه، قبل قدومه المدينة، كذلك أن صيامه له فيه موافقة لليهود.

الجواب

- أنه سألهم ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم، فلما علم بذلك قال لهم تأليفاً لهم، وإظهاراً للحق الذي هو عليه: (نحن أحق بموسى منكم).
- أنه صامه متابعة لفعل موسى عليه السلام لا لفعل اليهود.
- أن صيامه له بعد سؤالهم إنما كان لمزيد تأكيد صيامه، لا ابتداء لتشريع صومه.
- أنه خالفهم بصيام التاسع معه، فتحقق له الاقتداء بموسى عليه السلام، ومخالفة اليهود.

الإشكال ٤

أن صيام عاشوراء كان مشروعاً قبل رمضان، ثم نسخ صيامه بعد فرض رمضان، فصيامه بعد ذلك ليس بمشروع.

الجواب

أن النسخ بعد فرض رمضان هو نسخ الوجوب لا نسخ الاستحباب، إذ ثبت أن النبي ﷺ استمر في الاهتمام بصيامه حتى في عام وفاته، فقال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع).

الإشكال ٥

ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كان يلزمون صبيانهم صوم هذا اليوم، وهم غير بالغين، وليسوا بمكلفين بالإجماع، وفي هذا الإلزام إيهام بتكليفهم.

الجواب

أن إلزام الصحابة رضي الله عنهم صبيانهم بصيامه إنما هو تدريب وتمارين، ومبالغة في الامتثال، لا لأجل أنهم مكلفون.

الإشكال ٦

ورد حديث في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع، وورد حديث آخر في نفس الصحيح أنه قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)، فتوفي العام المقبل، ولم يصمه وفي هذا تعارض.

الجواب

لا تعارض بينهما فقد يكون قد صام التاسع، ثم يجبر أنه إن بقي سيصوم التاسع أيضاً. أو يكون ابن عباس لما رأى أن النبي ﷺ قد عزم على صيام التاسع، نزل هذا العزم مقام الفعل، فيكون معنى كلامه: أنه كان يصومه لو بقي العام المقبل.

الإشكال ٧

جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه سئل عن عاشوراء فقال: (إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح التاسع صائماً) فدلّت هذه الرواية أن عاشوراء هو التاسع، مخالفة لبقية الروايات أنه العاشر.

الجواب

أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل أرشد السائل إلى صيام التاسع معه، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.